

نص رقم إ. ض 2009/19

مذكرة عامة عدد 3 / 2009

الموضوع: شرح أحكام الفصلين 27 و28 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

تم بمقتضى الفصلين 27 و28 من قانون المالية لسنة 2009 توحيد آجال إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بالنسبة للأجور والجرايات والإيرادات العمرية بصرف النظر عن بلد المصدر، وذلك بتمكين أصحاب الأجور والجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي من إيداع تصاريحهم السنوية إلى غاية 5 ديسمبر من السنة الموالية لسنة تحقيق الدخل عوضا عن 25 فيفري.

وعلى هذا الأساس، تضبط آجال إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الذين يتقاضون أجورا أو جريات أو إيرادات عمرية ذات مصدر أجنبي على النحو التالي :

- إلى غاية 5 ديسمبر: في صورة تحقيقهم لأجور أو جرايات أو إيرادات عمرية متأتية من الخارج فحسب، أو في صورة تحقيقهم علاوة على هذه المداخل لأصناف أخرى من المداخل، باستثناء الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.

- إلى غاية 25 ماي: في صورة تحقيقهم علاوة على الأجور أو الجرايات أو الإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي لأصناف أخرى من المداخل بما في ذلك الأرباح الصناعية أو التجارية أو أرباح المهن غير التجارية.

تطبق الآجال الجديدة على التصاريح المستوجب إيداعها ابتداء من غرة جانفي 2009.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك